الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع وفقا للقانون الجزائري

Appealing against the Executive Bond in Terms of Subject Matter on Algerian Law

Recours contre Pouvoir Exécutif en Termes d'Objet Conformément au Droit Algérien

تاريخ استلام المقال: 2018/11/27	تاريخ المراجعة: 2018/11/28	تاريخ القبول: 2018/12/09

أ/ مخلوف هشام

المركز الجامعي تيبازة

hichemm1960@hotmail.com

ملخص:

تتناول هذه الدراسة بيان الطعن في السند التنفيذي من حيث موضوعه، فغني عن البيان أن السندات التنفيذية تعتبر أحد أركان التنفيذ الثلاثة القائمة، وهي أطراف السند التنفيذي ومحله وسببه، فتنصب الدراسة على تحليل المراد بالطعن ضد السند التنفيذي من حيث الموضوع، من خلال ذكر الأسباب المؤدية لذلك وكيفية مباشرة الطعن إضافة الإشارة إلى القضاء المختص بذلك.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ، القضاء المختص، الطعن، مح التنفيذ، الموضوع.

Abstract:

This study deals with the statement of the appeal against the executive bond in terms of its subject. It goes without saying that the executive bonds are considered one of the three pillars of the implementation of the list, which are the parties to the executive document, its place and reason. The study focuses on analyzing the object against the executive bond in terms of the subject, Therefore, how to direct the appeal to add the reference to the competent judiciary.

Key words: Implementation, competent judiciary, appeal, enforcement, subject matter.

مقدمة:

إذا كان الحق عبارة عن مصلحة مادية أو معنوية يقرها ويحميها القانون، فلاشك أن هذا الحق يحتاج إلى تفعيل الحماية القانونية بمجرد الاعتداء عليه، لكن الحماية القانونية هي الأخرى لابد من متابعتها والوقوف عليها من خلال رفع الدعوى وتقديم الدفوع والطلبات اللازمة لاسترجاع ذلك الحق القانوني المتضرر أو المحافظة على المركز القانوني المكتسب، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل الحماية التنفيذية، عن طريق اللجوء إلى القضاء بغية تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة واستصدار أحكام قضائية، لكن الأمر كذلك قد لا يجدي نفعا أمام تعنت المدين في تنفيذ التزامه ورفضه لتنفيذ أحكام القضاء المختص، خاصة إذا كان المطالب بالتنفيذ شخص معنوي عام الذي له أن يدفع بامتيازات السلطة العامة واستقلاليته باعتباره ينتمي للسلطة التنفيذية، من هنا كان لزاما اللجوء إلى نوع اخر من الحماية ألا وهو الحماية التنفيذية.

وإذا كان التنفيذ عبارة عن تصرف قانوني يؤدي إلى إنشاء مركز قانوني له أطرافه، محله وسببه، ويراد بسبب التنفيذ معنيين أحدهما موضوعي والآخر شكلي، فالمعنى الموضوعي يتمثل في كون التنفيذ يجب أن يرتكز على حق لطالبه، أما المعنى الشكلي فمؤداه أن هذا الحق يجب أن يكرس في وثيقة أي في سند ويلاحظ أن كلا الأمرين مكمل للآخر ولا يغني أحدهما عن الآخر، فلو كان لطالب التنفيذ حق ولكنه غير ثابت في ورقة مزودة بالقوة التنفيذية فإنه لا يستطيع تنفيذه.

من هنا كان لسبب التنفيذ معنيين، معنى شكلي والمتمثل في السند التنفيذي المهور بالصيغة التنفيذية ومعنى موضوعي وهو الحق المطلوب اقتضاؤه والذي يجرى التنفيذ لأجله ويكون هو أصل الحق المطالب به وهو مناط المنازعة عن طريق الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع.

من هنا تكون إشكالية مداخلتنا عبارة عن تساؤل تحليلي مناطه: كيف عالج المشرع الجزائري الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع ؟

والتي تندرج منها عدة تساؤلات فرعية، أذكر منها: ما المقصود بالطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع ؟، و ما هي أهم تطبيقات الطعن في السند من حيث الموضوع ؟ ومن هي الجهة

القضائية المختصة بالفصل في ذلك ؟ ولمعالجة هذه الإشكالية المحورية أقترح الخطة المنهجية الثنائية التالية: نتناول في المبحث الأول : ماهية الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع، و في المبحث الثاني : تطبيقات الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع كما يلي:

المبحث الأول : ماهية الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع

المطلب الأول : المقصود بالطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع ولا لإشكالات التنفيذ الموضوعية، لكن بالرجوع إلى الفقه نجد عدة تعريفات فقهية: فهناك من يرى بأنه المنازعة التي تدور حول أركان وشروط يجب توافرها لوجود أو لصحة التنفيذ الجبري تكون الغاية منه إبطال السند[1]، فهو عبارة عن طلب الحكم بما يحسم النزاع في أصل الحق والتي تهدف إلى الحصول على حكم موضوعي ببطلان الحق. وهناك من قال بأنه المنازعة التي يطلب فيها أحد اطراف التنفيذ او الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ الغاية منه إبطال السند بحكم يحسم النزاع في أصل الحق[2]

وخلاصة القول أن الطعن في السند التنفيذي يشتمل على أمرين:

- أنها دعوى ناتجة عن عقبات قانونية وليست عقبات مادية، وهو ما أشار إليه قرار للمحكمة العليا تحت رقم 302483 مؤرخ في 2003/04/30 جاء فيه:

" أن القضاء بمواصلة التنفيذ على أساس ما تمسك به الطاعن لا يعدو أن يكون عقبة مادية تعرقل حسن سير عملية التنفيذ، يعتبر تطبيق سليم للقانون، إشكال في التنفيذ – تغيير معالم الحدود – عقبة مادية الأمر بمواصلة التنفيذ "[3].

- أنها موجهة إلى السند التنفيذي باعتباره ركن من أركان التنفيذ بغية إبطاله، بمعنى أنها لا تخص الركنين الآخرين المتمثلين في أشخاص التنفيذ ولا إلى محل التنفيذ، بل ترتكز على سببه أي السند التنفيذي.

المطلب الثاني : مضمون الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع

مضمون الطعن في السند التنفيذي قد يكون في المنازعة في صحة التنفيذ كأن ينصب على صحة السند التنفيذي أو محله أو سببه، وقد تتمثل في المنازعة في عدالة التنفيذ التي تتعلق بالحق الموضوعي المنفذ من أجله[4].

أولا: الطعن في صحة التنفيذ

1 / الطعن في صحة السند التنفيذي : قد يهدف الطعن إلى إنكار القوة التنفيذية للسند، سواء تعلق الأمر بحكم أو غيره من السندات التنفيذية المذكورة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، أو الادعاء بانعدام الحكم أو بطلان حكم التحكيم أو سقوط الأمر على عريضة المراد تنفيذه لعدم تقديمه للتنفيذ خلال 03 ثلاثة أشهر كما تنص المادة 311 / ف 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

2 / الطعن في مقدمات التنفيذ: وقد يتعلق الطعن بمقدمات التنفيذ، أي بالإجراءات التي يوجب المشرع اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري ، بحيث يصبح التنفيذ بدون القيام بهذه المقدمات باطلا، وهي التبليغ الرسمي للسند التنفيذي إلى الخصم وتكليفه بالوفاء وهو ما أشار إليه قرار للمحكمة العليا[5] بتاريخ 2009/06/17. حيث ترى المحكمة العليا أنه يجب على الجهة القضائية أن تتأكد قبل إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية من قانونية محضري التبليغ والتكليف بالحضور إلى الجلسة المنطوق فيها بهذا الحكم الأجنبي.

3 / الطعن في محل وشكل التنفيذ:

أ – بالنسبة للطعن في محل التنفيذ : كالادعاء بعدم جواز التنفيذ على أموال معينة، أو ان المال المحجوز عليه ليس ملكا للمدين.

ب – أما بالنسبة للطعن في شكل التنفيذ: والتي يقصد بها مجموعة الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها للقيام به، فقد فرض المشرع طرقا إجرائية يجب سلوكها بحسب محل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاستيفائه، فعندما يكون المحل ليس مبلغا من النقود وإنما القيام بعمل أو تسليم شيء معين وجب اتباع طريق الحجز.

بل إن هذه الأخير يتفرع إلى ثلاثة طرق بحسب طبيعة المال المحجوز وحيازته، فهناك طريق التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين، ثم حجز ما للمدين لدى الغير، وأخيرا الأسهم والسندات والإيرادات والحصص والذي يعمل في شأنه بالأوضاع المقررة في حجز المنقول لدى المدين أو في حجز ما للمدين لدى الغير حسب طبيعة المال المحجوز.

ثانيا: الطعن في عدالة التنفيذ

وهو الطعن الذي يدور حول الحق الموضوعي المنفذ من أجله، والتنفيذ إنما يهدف إلى تحقيق غاية موضوعية تتمثل في الحق الموضوعي المطالب به، ولذلك لا تتحقق هذه الغاية من التنفيذ إلا إذا كان الحق موجودا، وإلا كان التنفيذ غير عادل[6].

ويتمثل الطعن في عدالة التنفيذ في أن الحق الموضوعي قد انقضى بسبب من أسباب انقضاء الالتزام سواء بالوفاء بالدين، المقاصة، الإبراء، تجديد الالتزام (وقد وردت هذه الأسباب في المواد من 258 إلى 322 من القانون المدني الجزائري)، أو الادعاء بتقادم الحق الموضوعي.

المبحث الثاني : تطبيقات الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع

المطلب الأول : الدعاوى الناشئة عن الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع

أولا: دعوى الاسترداد

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة هي الدعوى التي يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية المنقولات المحجوزة ، وقد قننها المشرع من خلال المواد من 716 إلى 718 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ودعوى الاسترداد هي دعوى ذات شقين[7]:

الشق الأول: يتمثل في ادعاء استحقاق المنقول المحجوز عليه.

الشق الثاني: في المطالبة ببطلان الحجز الواقع على هذا المنقول لوقوعه على غير محله.

وتتمثل اثار رفع دعوى الاسترداد في أثرين أساسيين:

- إذا رفع الغير دعوى الاسترداد وجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع وقف عملية

البيع وفقا لأحكام المادة 716 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

- يفصل قاضي الاستعجال في دعوى الاسترداد باعتبارها طعنا موضوعيا في التنفيذ ويكون الحكم الصادر فيها قطعيا يحسم النزاع في أصل الحق.

ثانيا: دعوى الاستحقاق

تناولها المشرع من خلال المواد 772 و773 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي الدعوى التي يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية العقار الذي بدئ التنفيذ عليه قبل تمامه، ويطلب فيها تقرير ملكيته على العقار المحجوز كله أو بعضه، وإبطال إجراءات الحجز، والغاية التشريعية من ابتداع هذه الدعوى هو التوفيق بين أمرين[8]:

1 – مراعاة مصلحة الغير فلا يترك بدون حماية حتى تنتهي إجراءات التنفيذ.

2 – حماية إجراءات التنفيذ، فلا تترك معلقة، لو أجيز رفع دعوى الاستحقاق أثناء التنفيذ إلى حين الفصل فيها.

ودعوى الاستحقاق ليست مجرد اعتراض على إجراءات الحجز أو المطالبة بوقف إجراءات البيع فحسب بل هي المطالبة باستعادة حق عيني عقاري[9].

وعن اثار الحكم في دعوى الاستحقاق، أميز بين حالتين اثنين:

- في حالة عدم تقديم المدعي لما يثبت ادعاءه بالطرق المقررة قانونا لإثبات الملكية العقارية

فإن رئيس المحكمة الجالس للفصل في القضايا الاستعجالية يقضي برفض الدعوى لعدم

التأسيس، وهنا تعاد إجراءات النشر والتعليق.

- أما إذا قبلت الدعوى واثبت المدعي ملكيته للعقار، فإن رئيس المحكمة يصرح له بملكيته العقار ويقضي بالنتيجة لذلك ببطلان إجراءات الحجز على اساس أنه وقع على مال مملوك للغير.

ثالثا: دعوى رفع الحجز

الأصل أن توقيع الحجز شرع لضمان الوفاء بحق الدائن، ولمنع المدين من تهريب أمواله لكن في نفس الوقت أجاز المشرع للمحجوز عليه طلب رفع الحجز على أمواله في حالتين:

الحالة الأولى: إما على أساس أن الحجز الذي أجري على أمواله كان باطلا لعيب في الإجراءات، كأن يتم الحجز بدون أمر من القاضي، أو يحرر محضر الحجز من طرف محضر قضائي غير مختص.

الحالة الثانية: وإما على أساس براءة ذمة المحجوز عليه من الدين، بمعنى أن الدين المحجوز من أجله انقضى بالوفاء أو أحد أسباب الانقضاء الأخرى، ولم يبقى للدائن أي حق تجاه المدين[10].

ففي هذه الأحوال يجوز للمحجوز عليه أن يطالب برفع الحجز إما:

- عن طريق دعوى استعجالية بحسب المادتين 663 و675 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- عن طريق دعوى موضوعيه، طبقا لقاعدة " قاضي الأصل هو قاضي الفرع " لأن من يملك الكل يملك الجزء.

- عن طريق الإيداع والتخصيص وفق المادتين 640 و641 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: دعوى بطلان البيع الجبري

إذا كانت إجراءات البيع بالمزاد للعقار المحجوز باطلة كحصولها في جلسة غير علنية، أو منع شخص من الدخول فيها بغير وجه قانوني أو قبول عرض من شخص ممنوع قانونا، المزايدة[11]، فهل يجوز الطعن بدعوى البطلان الأصلية في حكم رسو المزاد؟

بالرجوع لنص المادة 765 نجدها تنص على أن " حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن " ومنه فلا يجوز الطعن في حكم رسو المزاد عن طريق طرق الطعن العادية (المعارضة او الاستئناف) ولا طرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن

الخصومة)، لأن المشرع خصص هذه الطعون للأحكام القضائية الفاصلة في منازعة قضائية، وهو ما لا ينطبق على حكم رسو المزاد الذي لا يفصل في نزاع، وإنما هو عبارة عن محضر لبيان ما تم من الإجراءات في جلسة البيع وإثبات وقوعه لمن رسا عليه المزاد[12].

لكن هل يجوز الطعن في حكم رسو المزاد بدعوى البطلان المبتدأة؟

مادام المشرع لم ينص على وسيلة خاصة للتظلم من حكم رسو المزاد ولم يحدد حجية هذا العمل الذي يقوم به القضاء، فإنه يبقى خاضعا لأحكام القواعد العامة التي تخضع لها الأعمال الولائية (لأن حكم رسو المزاد هو حكم ولائي لأن القاضي لا يفصل في خصومة)، واستنادا أيضا إلى المبدأ القائل بأن كل الأعمال القانونية تخضع للطعن فيها أمام القضاء بدعوى البطلان المبتدأة ،ولا يوجد عمل قانوني محصن لا يقبل الطعن فيه أمام القضاء، إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك، ومنه يحق لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا العمل بدعوى البطلان المبتدأة أمام المحكمة التي وقع البيع بالمزاد أمامها وتعد هذه الدعوى إشكال موضوعي في التنفيذ، يختص قاضي الموضوع بنظرها، وقد تبنى أسباب البطلان على عيب في إجراءات المزايدة أو عيب في شكل الحكم (وفي هذا الشأن هناك قرار

للمحكمة العليا تحت رقم 292327 مؤرخ في 29 / 01 / 2003 ن مجلة قضائية 2003 عدد 01 ص 206) جاء فيه : " لا يعد حكم رسو المزاد العلني حكما قضائيا بل قرارا ولائيا صادرا في شكل حكم وتبعا لذلك يجوز لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا القرار بدعوى البطلان المبتدأة أمام المحكمة التي وقع فيها البيع بالمزاد ومن ثم فلا يجوز أن يطعن فيه بالنقض مباشرة، لأن الطعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعة والصادرة نهائيا وهي الشروط التي لا تتوفر في الحكم المطعون فيه ".

المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن في السند التنفيذي

ترفع دعاوى الطعن في السند التنفيذي وفقا للقواعد العامة برفع الدعاوى بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة وفقا لنصوص المواد 14، 15، 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتخضع هذه المنازعة وفقا للإجراءات المقررة أمام المحاكم ويخضع الحكم فيها للقواعد العامة لإصدار الأحكام.

أولا: تحديد الجهة القضائية المختصة

الأصل أن الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع ينظر من قبل قاضي الموضوع باعتبارها دعوى موضوعية محضة، تهدف إلى الإطاحة بعملية التنفيذ بحكم موضوعي قطعي صادر في أصل الحق في التنفيذ[13].

لكن المشرع الجزائري في ق إ م إ خرج على هذه القاعدة العامة، بتكريسه عدة استثناءات في نصوص متفرقة مكنت قاضي الاستعجال الفصل في دعاوى الطعن الموضوعية، فكل من دعاوى الاسترداد والاستحقاق و رفع الحجز ترفع أمام قاضي الاستعجال (حسب المواد 771 و772 و663 و675 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم طبيعة هذه الدعاوى الماسة بأصل الحق.

ثانيا: طبيعة الحكم الصادر

سواء كان الحكم في الدعوى صادر من طرف قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال، فإنه يحوز حجية الشيء المقضي فيه لأنه يتضمن فصلا في أصل الحق ومن شأنه فض النزاع.

ثالثا: طرق الطعن في الحكم الصادر

يفرق ما بين الحكم الصادر من قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال:

- إذا كان الحكم صادر عن قاضي الموضوع، يخضع كغيره من الأحكام العادية لكافة طرق الطعن المقررة قانونا.

- أما إذا كان صادرا من قاضي الاستعجال، فيخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الأوامر الاستعجالية وبالتالي تكون قابلة للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر حسب المادة 304 / ف 03 من قانون الإجراءات المجنية والإدارية، لكنها غير قابلة للمعارضة إذا كانت صادرة في الدرجة الأولى وفق المادة 304/ف02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة:

بعد هذه الدراسة التحليلية يتبين أن الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع يعتبر طعنا موجها لذات الحق المدعى به، سواء من حيث عدالة التنفيذ أو من حيث الطعن في صحة التنفيذ بمعنى من حيث الشكل والمحل، ويمثل هذان الوجهان موضع الطعن في السند التنفيذي.

يتجسد الطعن في السند التنفيذي من الناحية التطبيقية في دعاوى الاسترداد والاستحقاق ورفع الحجز ودعوى بطلان البيع الجبري، والتي أوكل المشرع سلطة الفصل فيها إلى قاضي الموضوع كأصل عام لأن الطعن يهدف إلى الإطاحة بالتنفيذ من حيث أصل الحق، وإلى قاضي الاستعجال كاستثناء وذلك وفق طرق رفع الدعوى العادية ملتزمين في ذلك نصوص مواد معينة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأسجل الملاحظات والاقتراحات التالية:

- وجوب متابعة إجراءات الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع من قبل قاضي مختص.
- توسيع مجال الطعن الاستعجالي في السند التنفيذي خاصة في الحالات التي يخشى معها ضياع الحق في التنفيذ.
- إفراد تقنين خاص بالدعاوى الناشئة عند منازعة الحق في التنفيذ من حيث نوع الدعوى وآجالها.
- إشراك المساعدين القضائيين والأعوان العموميين القضائيين في إمكانية الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع .

الهوامش:

[1]- د. نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 142.

[2]- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص 324.

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 302483 صادر في 30 أفريل 2003، نشرة القضاء، عدد 61، ص 281.

[4]- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص 625.

[5]- قرار المحكمة العليا رقم482270 صادر بتاريخ 17 جوان 2009.

[6]- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 132.

[7]- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 52.

[8]- د. أحمد هندي، المرجع السابق، ص 485.

[9]- د .عبد الرحمان بربارة ، محاضرات في طرق التنفيذ، ألقيت على الطلبة القضاة، السنة الأكاديمية 2009 – 2010 ص 38.

[10]- علي بدوي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية 1996، العدد 01، ص 38 و39.

[11]- د.رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 489، ص 539.

[12]- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص 65.

[13]- د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 68.